

مختصر المزني

باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك .

قال الشافعي قال \square جل وعز : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } الآية فإذا أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة صار متمتعاً فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج وهو قول عمرو بن دينار قال : وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً وأن يكون آخر ما له من الأيام الثلاثة في آخر صيامه يوم عرفة لأنه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهي النبي A عنها وأن من طاف فيها فقد حل ولم يجز أن أقول هذا في حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال : يصوم أيام منى ذهب عنه نهي رسول الله \square A عنها قال المزني : قوله هذا قياسه لأنه لا خلاف في أن النبي A سوى في نهيها عنها وعن يوم النحر فإذا لم يجز صيام يوم النحر لنهي النبي A فكذلك أيام منى لنهي النبي A عنها قال : ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مداً من حنطة فإن لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدى فليس عليه الهدى وإن أهدى فحسن وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فإن جاوز ذلك إلى أن يصير مسافراً أجزاءه دم